لمحات في الفكر المقاصدي

عند القاضي ابن العربي(543 هـ)

د. نوار بن الشلي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

عدت إلى رسالة الأستاذ الدكتور الريسوني « نظرية المقاصد » متصفحا حديثه عن التفكير المقاصدي، فتعجبت ألا يكون الإمام ابن العربي من بين الأعلام الذين ذكرهم ،بل ويتقدمهم ، ثم وقفت له عند الكلام على استفادة الشاطبي من الأصوليين الذين سبقوه ، ما يفيد أن الإمام ابن العربي يلي الغزالي في الذكر ـــ أي عند الشاطبي ـــ، ولست أدري أكان الشاطبي مستحضرا لمكانة شيخه ابن العربي في المقاصد عند النقل عنه ، أم أن الاستفادة لم تكن في هذا الباب كما قرر الأستاذ نفسه[1] .ثم رأيت ماجاد به الدكتور جمال الدين عطية من مقترحات لبحوث في الفكر المقاصدي[2] فعجبت مرة أخرى ألا يذكر الشيخ ابن العربي بين أولئك الأعلام رغم غزارة المادة المقاصدية في مصنفاته،مع عمق التحليل، والتحقيق، والدقة، التي قد لا يضاهيه فيها سوى شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي.

وقد كتب الناس في جوانب مختلفة من الفكر الموسوعي للقاضي ابن العربي، وأحسب أن **باب المقاصد منه ظل خليا من الكتابة** ويحتاج إلى عناية ، لمكانة الرجل في الفقه المالكي خصوصا والإسلامي عامة، ولاستجلاء معالم هادية في صرح بناء المعرفة المقاصدية، وهو السبب الذي يكتب فيه الباحثون اليوم عن التفكير المقاصدي[3] . لأجل هذا جاءت هذه الدراسة ترد الفضل لأهله، وتكشف جانبا من التراث المقاصدي المالكي،وإنها لمحات موجزة ،وغيض من فيض، وتذكرة للباحثين في فن المقاصد، والله الهادي للصواب.

التنصيص على اعتبار المقاصد :

لا يكلفك ابن العربي رحمه الله ـ وأنت تبحث عن المقاصد ومدى استحضارها في فكره وفقهه ـ أي عناء ، فهو يصرح بما لا يدع مجالا للتأويل أنه ممن يلاحظ المقاصد ويعتبرها في مناسبات مختلفة ، فمن ذلك قوله بعد حكايته الخلاف بين مالك والشافعي رحمة الله عليهما في مسألة التحكيم هل يمضي على المتحاكمين ويلزمهما أم لا ؟ : « ..والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله ،**ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد** ، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه[4] والقبس ..»[5] ،ومن ذلك أيضا تقريره قيام المعاملات المالية على أربعة قواعد هي :ـ قوله تعالى : [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون](البقرة:188) ـ وقوله تعالى : [وأحل الله البيع وحرم الربا] (البقرة :275)ـ وأحاديث الغرر ـ والأصل الربع : **اعتبار المقاصد والمصالح** ، ولا ينسى أن يذكر بأنه نبه على ذلك في مسائل الفروع[6] .

وإذا كانت قواعد المعاملات في (الأحكام) أربعة ،فإنه أوصلها إلى عشر في شرح الموطأ ، وجاءت القاعدة العاشرة على النحو الآتي : « القاعدة العاشرة: هي **في بسط المقاصد والمصالح ...وقد اتفقت الأمة على اعتبارها** في الجملة ، ولأجلها وضع الله الحدود والزواجر في الأرض ؛ استصلاحا للخلق حتى تعدى ذلك على البهائم فتضرب البهيمة استصلاحا وإن لم تكلف ؛ **سببا إلى تحصيل قصد المكلف**، وأقرب من ذلك من غرضنا أن الطفل يضرب على التمرن على العبادات ، لا ضرب تكليف ، ولكن ضرب تأنيس وتدريب ، حتى يأتيه التكليف على عادة ، فتخف عليه المشقة في العبادة...الخ »[7].

وفي مقام آخر قريب من هذا يقول : « لا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه ، **وهذا يستمد من بحر المقاصد** ..»[8]، ويشرح الشاطبي رحمه الله هذا الاستمداد فيقول : « أصل البيع **ضروري**، ومنع الغرر والجهالة **مكمل** ، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع ».[9]

الالتفات إلى المعنى دون الظاهر :

ومما يتصل بالمسألة السابقة ويقويها ، أنّا وجدناه ناظرا إلى المعاني المرادة من النص ،ملاحظا لها ، غير واقف عند الألفاظ ، ولا جامد عليها، والأمثلة في هذا الباب كثيرة جدا ،كقوله معلقا على حيلة اليهود في الصيد يوم السبت : « قال علماؤنا : إنما **هلكوا باتباع الظاهر**، لأن الصيد حرم عليهم فقالوا لا نصيد ، بل نأتي بسبب الصيد، وليس سبب الشيء نفس الشيء ، فنحن لا نرتكب عين ما نهينا عنه، **فنعوذ بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة** »[10]، وفي مثل هذا المعنى من القبس جاء قوله رحمه الله في الكلام على حديث : « قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه »[11] : « ليس في الأمم طائفة أعظم تعلقا بالظاهر من اليهود ، ومنه هلكوا ، فإنهم رأوا في التوراة : جاء الله ونزل الله ، فأخذوا بظاهر هذه الألفاظ ، فاعتقدوه جسما ، ونهوا عن الصيد للحوت فكان يأتيهم يوم سبتهم ويوم لا يسبتون لا يأتيهم ، فسكروا الحد أول يوم السبت ، فلما أراد الحوت الخروج لم يجد منفذا ، فجروه في يوم الأحد فأخذوه ، فمسخوا قردة وخنازير ونهوا عن أكل الشحوم ، فقالوا : نبيعها ونأكل ثمنها؛ لأن أكل الثمن ليس بأكل المثمن ، وهذه الطريقة أراد أن يسلك داود في الدين ، فقال : ما قال الله تعالى لا يزاد عليه فهم بالبنيان وهدم الكل ، **ولأجل هذا كان مذهب مالك –**

رضي الله عنه – **أشرف المذاهب لتتبعه المعاني وإعراضه عن الظاهر إذا وجدها** ، ألا ترى إلى قوله فيمن حلف ألا يأكل الطعام ، وألا يلبس هذا الثوب ، أنه لا ينتفع بهما في حال ؛ إذا كان المقصود معنى المن أو ما يعم .وقال أبو حنيفة والشافعي : يبيعه ويأكل ثمنه وهذه فتوى يهودية »[12] .

ويقول في موضع آخر : « ..وهذا إنما يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ ، **ونحن إنما نعتبر المعاني خاصة ، إلا أن يكون اللفظ تعبدا** »[13].و من الأمثلة الطريفة في هذا الباب قوله في الرد على أبي حنيفة رحمه الله لما منع من الحجر على المرء إذا صار جدا ولو مع السفه : « إذا كان جدا و لم يكن ذا جد ؛ فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت ! »[14] فهذا كما ترى نظر للمعنى والحكمة التي من أجلها منع السفهاء من التصرف في أموالهم ، يؤيد ذلك ما ذكره بعد هذا من نازلة وقعت على أيامه فخالف فيها فقهاءَ وقته بناء على تحقق – المعنى – الذي هو الرشد عنده ، قال رحمه الله : « ..ولقد وقعت هذه المسألة في زماننا في محجورة أرادت نحلة ابنتها بمال لا تنكح إلا به ، فقال بعضهم : لا يجوز فعل المحجور ، وقلنا نحن : يجوز ؛ لأن إيناس الرشد إنما يكون بمثل هذا ؛ ومن نظر لولده واهتبل به فهو في غاية السداد والرشد له ولنفسه ..»[15] .

وفي كفارة اليمين التي وردت فيها الخصال الثلاث على التخيير : الإطعام ، الكسوة ، تحرير الرقبة يقول : « ولا خلاف أن كفارة اليمين على التخيير ، وإنما اختلفوا في الفضل من خلالها .**وعندي أنها بحسب الحال** ، فإن علمت محتاجا فالإطعام أفضل ، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمهم المقدم. »[16] .

ومن اهتمامه بالمعنى وتقديمه على الاشتغال بالألفاظ ما نقرؤه في التفريق بين الفقير والمسكين ؛ وذلك قوله : « والفقير والمسكين اسمان مشتركان في وجه ، مفترقان في آخر ، فقد يكون الفقير مسكينا وقد يكون المسكين فقيرا ، وقد يخرج عنه ، ولإشكالهما اشتقاقا؛ ولارتباطهما معنى ولفظا ، جمع الله بينهما في الصدقة ، **واشتغل الناس لقلة تحقيقهم بأن يطلبوا الفرق بين المسكين والفقير ، وليس المقصود هذا حتى تفنى فيه الأعمار وتسود به الأوراق** ، وإنما المقصود أن الناس المحتاجين قسمان : قسم لا شيء له ، وقسم له شيء يسير ، **فأعطهما جميعا من الصدقة وسمهما كيف شئت** ، فإنهما يعرفان بحالهما لا بأسمائهما ، **فافهم هذا ولا تُضع زمانك فيه** »[17] . وأظن أن ليس وراء هذا الكلام تعليق .

مراعاة مقاصد المكلفين :

القصد هو لب العمل وجوهره ، و العمل يتعلق حكمه بالقصد والباعث الذي أوجده ، كما جاء بذلك حديث « إنما الأعمال بالنيات » ، وقد عبر عن هذا المعنى الإمام الشاطبي في كثير من المواضع كما هو معلوم ، منها قوله : «... المقاصد تفرق بين ما هو عبادة وما هو عادة ،وفي العبادات بين ما هو واجب وما هو غير واجب ، وفي العادات بين الواجب والمندوب ، والمباح والمكروه ، والمحرم ، والصحيح والفاسد ،وغير ذلك من الأحكام »[18]. وقال ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى : « وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ،فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما ،وصحيحا أو فاسدا ،وطاعة أو معصية ،كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أومحرمة أو صحيحة أو فاسدة ... »[19] .

وفقه القاضي وفكره ، لايغيب عنه تحكيم المقاصد ، ولا مراعاة مقاصد المكلفين ، وهذه نماذج تبين عن ذلك :

قال في تفسير النهي عن نكاح ما نكح الآباء إلا ما قد سلف :« إذا نظر إليها هو وأبوه حرمت عليهما جميعا عندنا ، نص عليه مالك في كتاب محمد لأنه استمتاع ، فجرى مجرى النكاح في التحريم،**إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ** »[20]، وفي موضع آخر يؤكد هذا المعنى بأكثر من هذا ضبطا فيقول : « **ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ ، إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة**، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها، ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى ، وقد قال الله تعالى : [إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة]..الآية..»[21].

ومن الأمثلة الفقهية التي تبين عن ثاقب نظره في هذا السياق تصحيحه جواز الإقدام على الزنا لمن أكره عليه ، ولا حد عليه في ذلك ، خلافا لابن الماجشون[22] « فإنه ألزمه الحد ؛لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عليها إكراه ، ــ يقول معلقا ــ : ولكنه **غفل عن السبب في باعث الشهوة** »[23] . أي أنه مسلوب الإرادة ، ومن كان كذلك فلا قصد له ، فلا يتأتى القول بالعقاب والزجر .

وتأمل هذا المثال أيضا لترى كيف أنه لا يكتفي بمجرد الاستنباط من الآية بما يوافق مقاصد الناس ؛ فيفتي مخالفا غيره محكما لهذه المقاصد ما دام النص يسندها، وهو ما ينبيء عن معرفة بواقع الناس وتصرفاتهم في معايشهم ، قال عند تفسيره لقوله تعالى : [إنها ترمي بشرر كالقصر](المرسلات : 32) : «.. وأما ادخار الحطب والفحم فمستفاد من هذه الآية فإنه وإن لم يكن من القوت **فإنه من مصالح المرء**، ومغاني مفاقره، وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غير وقت حاجته ،

ليكون أرخص، وحالة وجوده ما أمكن ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر القوت في وقت عموم وجوده من كسبه وماله ، ومن لم يكن له مال اكتسبه في وقت رخصه،وكل شيء محمول عليه،ولذلك قال العلماء فيمن **وكل وكيلا يبتاع له فحما فابتاعه له في الصيف ؛ فإن ذلك لا يجوز ؛ لأنه وقت لا يحتاج إليه فيه ، وعندي أنه يلزمه**، لأنه الوقت الذي يبتاع فيه ليدخره العبد لوقت الحاجة إليه، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال، فيحمل على ذلك الاستدلال». (24)

ومن أوضح المسائل في مراعاة القصد؛ ترجيحه ما ذهب إليه مالك رحمه الله مخالفا بذلك سائر الفقهاء ؛ من أن **الأب إذا قتل ابنه وتبين قصده إلى قتله فإنه يقتل به**، يقول رحمه الله في معرض الانتصار لرأي مالك هذا : « ..فأخذ الفقهاء الآية مسجلة ، وقالوا : لا يقتل الوالد بولده،وأخذها مالك محكمة مفصلة ، فقال إنه لو حذفه بسيف ؛وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود ،فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله.» (25)

التعليل :

تعليل الأحكام الشرعية،وسيلة للتعرف على مقاصدها وغاياتها ، قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله : « ..لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد ؛ وهي حكم ومصالح ومنافع .ولذلك كان **الواجب على علمائنا تعرف علل التشريع ومقاصده**، ظاهرها وخفيها.» (26) ، وقد كتب علماء العصر في مباحث التعليل ، وأجابوا عن الإشكالات التي عرفت في أصول الفقه وعلم الكلام حول

هذا الموضوع[27] ، وهو ما يغني عن التطويل والتكرار في هذا المقام .فكيف نظر القاضي الإمام لمسألة التعليل ؟.

إن تعليل المسائل ، وبيان وجه الحكمة ، هو دأبه في أغلب الأحيان ، ومن النادر أن لا يعرض لذلك خصوصا إذا كانت المسألة خلافية ، أو مما أخطأ فيها أصحابها فيحتاج في تصحيحها إلى بيان العلة ، أو تنقيحها مما علق بها من شوائب الفكر.وهذه النماذج من باب التمثيل لا الحصر : قال عند تفسير قوله تعالى : [ادعوا ربكم تضرعا وخفية] : « الأصل في الأعمال الفرضية الجهر ، والأصل في الأعمال النفلية السر، **وذلك لما** يتطرق إلى النفل من الرياء والتظاهر بها في الدنيا ، والتفاخر على الأصحاب في الأعمال ، وجبلت قلوب الخلق بالميل إلى أهل الطاعة ، وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذكرا جهرا وذكرا سرا، **بحكمة بالغة** أنشأها بها ورتبها عليها ، **وذلك لما عليه** قلوب الخلق من الاختلاف بين الحالين.. »[28].

ولما اختلف العلماء في معنى نسبة المسكنة لقوم يملكون سفينة في قوله تعالى :[وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر] قال القاضي رحمه الله معللا : « إنما نسبهم إلى المسكنة **لأجل ضعف القوة** ، بل عدمها في البحر ، وافتقار العبد إلى المولى كسبا وخلقا ، ومن أراد أن يعلم يقينا أن الحول والقوة لله فليركب البحر »[29]. فانظر رحمك الله كيف لم يكتف بما رآه توجيها وتعليلا ؛ حتى استند في القطع بذلك إلى التجربة والمشاهدة ، وقد أفادته الرحلة إلى المشرق من ذلك الكثير كما يقف عليه قارىء كتبه.

وفي قوله تعالى في آية المداينة : [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى **فاكتبوه**] الآية(البقرة:282) يقول القاضي معللا : « يريد صكا **ليستذكر**

به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالانسان ، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ ، فشرع الكتاب والإشهاد ..»[30].

وفي النهي عن بيع وسلف الذي وردت به السنة يقول رحمه الله : « ... واختلف الناس في تعليله : فمنهم من قال المعنى أنه جمع بين عقدين متضادين : السلف معروف أرخص فيه للحاجة إليه ، والبيع جهة وضعت للتجارة والاكتساب ، والتشاح والمعاينة تختلف مقاصدها فلا يجمع بينهما ، وقيل : إنما منع منهما؛ لما فيه من ربا الفضل ...الخ .»[31].

ومن منهجه رحمه الله أن التعليل إذا لم يكن واضحا واختلفت فيه الأنظار لم يعول عليه كما يبدو ، بل يعتمد طرقا أخرى في تقرير المسائل ؛ قال رحمه الله في باب بيع الحيوان باللحم : « قال مالك والشافعي : لا يجوز بيع الحيوان باللحم ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، والمسألة لنا لا كلام لأحد فيها ؛ لأن سعيد بن المسيب روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم ، وقد اتفقت الأمة على قبول مرسل سعيد ، **ولا كلام لهم فيه ، فالمسألة غير معللة ، فإن تعليلها فيه تعارض ظاهر وتناقض كثير** ، وعول علماؤنا فيها من طريق المعنى على أن الشيرج بالسمسم لا يجوز ؛ لأنه يخرج منه ، فكذلك اللحم بالحيوان ..» .فتأمل كيف احتج بالمرسل أولا ثم بين رأيه ، وختم بالمعنى الذي اعتمده علماء المذهب ، وهو ما يوحي بضعفه عنده وميله إلى اعتماد حجية المرسل من الحديث لتباين وجهات النظر في تعليل هذه المسألة .

سماحة الشريعة وأثرها في فكره :

بناء الشريعة الإسلامية على التيسير ورفع الحرج أصل قطعي ،تضافرت على ذلك النصوص؛ من مثل قوله تعالى: « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » [البقرة:185]وقوله: « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[الحج:78] ، ومن مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « اكلفوا من العمل ما تطيقون ؛فإن الله لا يمل حتى تملواوإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل »[32] و قوله : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »[33] ...الخ من النصوص الكثيرة في هذا المعنى ؛ حتى قال الشيخ ابن عاشور : « **السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها** »[34]، فما مدى مراعاة ذلك وظهوره في فقهه ؟.يمكن الوقوف على ذلك من خلال المسائل الآتية :

- **الخلاف الفروعي طريق للرفق :**

فهو رحمه الله يعتبر اختلاف الفقهاء وسيلة للتيسير ؛ وفي ذلك يقول : « ...فإنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم تختلف العلماء ..فيحرم عالم ويحلل آخر ،ويوجب مجتهد ويسقط آخر ، و**اختلاف العلماء رحمة للخلق** ،وفسحة في الحق ، وطريق **مهيع إلى الرفق** .»[35]، وفي موضع آخر **عده من محاسن الشريعة**[36] ، وهذا الرأي هو الذي كان يذهب إليه سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فقد روي أنه اجتمع مع القاسم بن محمد[37] فجعل عمر يأتي بالشيء مخالفا فيه القاسم ،وكان ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه ، فقال له عمر : « لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم »[38] .ويعلل ذلك بأنهم لو كانوا قولا واحدا لكان الناس في ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة[39].

- **الغلو في العمل لا يليق بالشرع :**

الغلو في الاصطلاح الشرعي : هو« مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء ، في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحوذلك »[40]، وعرفه الإمام الشاطبي بأنه « المبالغة في الأمر ، ومجاوزة الحدفيه إلى حيز الإسراف»[41] . ومن الأمثلة التي تبين عن التزامه في فقهه بسماحة الشريعة وكراهته للغلو؛ ما ذكره في مقام المفاضلة بين التفكر والصلاة ، وهي المسألة التي اختلف فيها الفقهاء والصوفية،جاء قوله : « فأما طريقة الصوفية فأن يكون الشيخ منهم يبقى يوما وليلة وشهرا مفكرا لا يفتر فطريقة بعيدة عن الصواب **غير لائقة بالشرع ، ولا مستمرة على السنن** »[42]، ومن هذا القبيل أيضا قوله : « وليس يلزم الدؤب على العمل ، بل هو مكروه للخلق ، حسبما تقدم بيانه في غير موضع » [43].

وفي الكلام على آية الربا وما يحل وما يحرم من الأموال قال رحمه الله : « ذهب بعض **الغلاة** من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، و لم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، **وهو غلو في الدين**، فإن **كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه**، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسا بين معنى، والله أعلم »[44] .فانظر كيف لا يغتر بذريعة الورع، فيبين القول والسبب الذي دعا إليه، ثم يحكم عليه بأنه غلو ، ويبين وجهة نظره الفقهي، مع نصاعة الحجة ووضوح البرهان، فلله دره من عالم محقق .

- **السماحة لا تعني مطلق التخفيف :**

ففي تفسير قوله تعالى : [غير باغ ولا عاد] وبعد أن بين معنى العادي بأنه متجاوز الحد قال : « ... ولأجل ذلك لا يستبيح العاصي بسفره رخص السفر ؛ وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ والصحيح أنها لا تباح بحال ؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عونا ، والعاصي لا يحل له أن يعان ، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل ، **وعجبا** ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية ،وما أظن أحدا يقوله ؛ فإن قاله أحد فهو مخطىء قطعا »[45]. فالقاضي رحمه الله من الفقهاء الذين رأوا أن العصيان ينافي الترخيص ، ومن ثم فلا يستحق العاصي بسفره تخفيفا بحجة سماحة الشريعة.

وقد ذهب القرافي رحمه الله في هذه المسألة إلى رأي وسط جمع فيه بين تخفيف الشريعة والتشديد في وجه العصاة القاصدين إلى المعصية فلا يستبيحون رخصة ، أما من لم يكن سفره للمعصية وإنما ارتكب المخالفة في السفر كما يمكن أن يرتكب ذلك في حال الإقامة والحضر فهذا لا يمنع من استباحة الرخصة ،قال رحمه الله مقررا هذا المعنى ومفرعا على الفرق بين قاعدة المقاصد والوسائل :« تفرع على هذا الفرق فرق آخر، وهو الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص ،فإن الأسباب من جملة الوسائل، وقد التبست هاهنا على كثير من الفقهاء ، فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر ،لأن سبب هذين : السفر، وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة ؛لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو

رخصة وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم....ونحو ذلك من الـــرخص ، ولا تمنع المعاصي من ذلك لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، بل هي عجـــزه عن الصوم ونحوه ، والعجز ليس معصية ،فالمعصية هاهنا مقارنة لســـبب لا سبب ، وبهذا الفرق يبطل قول من قال : إن العاصي بسفره لا يأكل الميتـــة إذا اضطر إليها ؛لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب..»[46] .

- **التيسير مصلحة للخلق :**

ففي تعليقه على حديث توبة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا يقول : « ..والتنفير مفسدة للخلق ، والتيسير مصلحة لهم .»[47] ثم يؤيد ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فســـأله : هل للقاتل من توبة ؟ فيقول له : لا توبة له ، تخويفا وتحذيرا، فإذا جاءه مـــن قتل فسأله : هل لقاتل من توبة ؟ قال له : لك توبة ، تيسيرا وتأليفا .

المصالح والمفاسد :

موضوع المصالح من أكثر الموضوعات التي لقيت اهتماما واسعا في عصـــرنا ، ولا عجب في ذلك فقد اختصر علماؤنا الشريعة وغاياتها الأساسية في قاعدة جلـــب المصلحة ، فما موقع هذا المسألة من فكر القاضي رحمه الله ؟.

جنس المصالح معتبر في كل الشرائع :

قال عند تفسير قوله تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام : [وشهد شاهد من أهلها] الآية ، : « المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع ، أما أنه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت ، فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها ...»[48]

ومن **تقريره للمصالح** والقول بها ما أسهب به في تفسير قوله تعالى : [جعل الله الكعبة البيت الحرام **قياما للناس**]، إذ أورد ماذكره العلماء في معنى « قياما » ثم ردها جميعا إلى المصلحة، وأطال في شرح ذلك وبيانه، ومما جاء فيه قوله : « .. الأمن من **الصلاح** ، ويدخل التمكن من المناسك والعبادات ؛ فإن الكل **مصلحة** ...ولقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ..وجور السلطان عاما واحدا أقل إذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة...»[49] .

ومن هذا القبيل أيضا قوله : « وأمر الله بالإشهاد في الرجعة إنما هو على معنى النظر للزوج والشبه على المصلحة له »[50].وقال في البيوع المنهي عنها وهو يعددها : « ...النهي عن تلقي الركبان مبني على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي انبنت عليها المعاوضات ، فإنها ترجع إلى مراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته أو إلى مراعاة حق البادي في منعه من الظفر بطلبته ..»[51] .

ومثل ما ذكره في بيان وجه المصلحة في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك قوله : « قوله نهى البائع والمبتاع فيه فوائد : الأولى: أنه نهى عن البيع لأنه غبن عليه ؛ إذ قيمتها في ذلك الوقت بخس ، وإذا تركها حتى يظهر الطيب كان الثمر فيه أكثر ، **هذا منتهى نظر وتنبه على تميز المال وتكثيره** ؛ للاستغناء به عن الناس وتصريفه في الطاعات والماحات ،الثانية : أنه إذا باعها على أن يجزها فقد ظلم نفسه ..وإن باعها وسكت فأنماها ذلك وقعوا في المنازعة.. الثالثة : في حق المشتري لتغريره بما فيه في ما لا يأمن عاقبته في الخسارة ، وهذا اشتراها بعد بدو الصلاح لم يأمن من عاهة وجائحة فكيف قبل بدو الصلاح ، **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الشرائع ويرشد إلى المصالح صلى الله عليه وسلم** »[52].

ومن **النظر إلى المصالح والترجيح بها** ؛ لما حكى الخلاف في أفضلية الصوم من الفطر في السفر قال : « .. فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر خلاف »[53].

ومن **ترجيحه بالمصالح** أيضا أنه لما حكى الخلاف في بيع البرنامج قال مرجحا القول بجوازه : « قال علماؤنا إنما بيعه على الصفة والصفة طريق إلى العلم في الغالب للضرورة ؛ إذ التعيين فيه محال ، قلنا : وهذه أيضا ضرورة ؛ فإن حل الشدائد مشقة عظيمة على التجار منهم يتبايعون على ذلك ولا يتخلفون في الأغلب ، وهذا **يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق** . وقد شاهدت التاجر يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتي به من أقصى المشارق ، فيخرج كل واحد برنامج ويقف صاحبه عليه ويسلم كل واحد شدائده على الصفة

وينقلب كل واحد منهما إلى موضعه فلا يلتقيان أبدا ، وبلغني أنه لا يجد خلافا وهي أمانة عظيمة وعادة كريمة »[54] .

وقال في شرح كتاب السرقة من الموطأ : « قال مالك : يقتل إذا سرق الخامسة ،في رواية المدنيين ، وفي ذلك حديث ضعيف لا تناط بمثله إباحة المحظورات ، **وإنما عول مالك** رحمه الله في هذه الرواية **على المصلحة ، وهي أحد أركان أصول الفقه** ...وذلك أنا نقول : ..**إن المصلحة تقتضي إذا سرق أن تقطع يمينه ، التي تناول بها ما لا يحل له تنقيصا لبطشه ؛ الذي جعله الله له قوة على الطاعة فصرفه في المعصية** ، فإذا عاد على السرقة ثانية اقتضت المصلحة أن ينقص سعيه الذي به توصل إلى البطش ، ليستوفى منه حق العقوبة ، ويبقى له في البطش جارحة

ومن **النظر إلى المصالح والترجيح بها** ؛ لما حكى الخلاف في أفضلية الصوم من الفطر في السفر قال : « .. فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر خلاف »[53].

ومن **ترجيحه بالمصالح** أيضا أنه لما حكى الخلاف في بيع البرنامج قال مرجحا القول بجوازه : « قال علماؤنا إنما بيعه على الصفة والصفة طريق إلى العلم في الغالب للضرورة ؛ إذ التعيين فيه محال ، قلنا : وهذه أيضا ضرورة ؛ فإن حل الشدائد مشقة عظيمة على التجار منهم يتبايعون على ذلك ولا يتخلفون في الأغلب ، وهذا **يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق** . وقد شاهدت التاجر يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتي به من أقصى المشارق ، فيخرج كل واحد برنامج ويقف صاحبه عليه ويسلم كل واحد شدائده على الصفة

وينقلب كل واحد منهما إلى موضعه فلا يلتقيان أبدا ، وبلغني أنه لا يجد خلافا وهي أمانة عظيمة وعادة كريمة »[54] .

وقال في شرح كتاب السرقة من الموطأ : « قال مالك : يقتل إذا سرق الخامسة ،في رواية المدنيين ، وفي ذلك حديث ضعيف لا تناط بمثله إباحة المحظورات ، **وإنما عول مالك** رحمه الله في هذه الرواية **على المصلحة ، وهي أحد أركان أصول الفقه** ...وذلك أنا نقول : ..**إن المصلحة تقتضي إذا سرق أن تقطع يمينه ، التي تناول بها ما لا يحل له تنقيصا لبطشه ؛ الذي جعله الله له قوة على الطاعة فصرفه في المعصية** ، فإذا عاد على السرقة ثانية اقتضت المصلحة أن ينقص سعيه الذي به توصل إلى البطش ، ليستوفى منه حق العقوبة ، ويبقى له في البطش جارحة

، فإذا عاد الثالثة إلى السرقة تبينا أن بطشه فسد بتعديه ، فإذا سرق الرابعة تبينا أن سعيه فسد بتعديه ، فإذا سرق الخامسة تبينا أنها نفس خبيثة ، لا تتعظ بنفسها ، ولا ترتدع بآفات جوارحها ، فلم يبق إلا إتلافها. » [55] .

ومن **الترجيح بالمصالح** أيضا : ما جاء في تقرير القول بوضع الجوائح فبعد أن ذكر انفراد مالك رحمه الله بالقول بها دون فقهاء سائر الأمصار[56] ، أورد ما ثبت فيها من الحديث وهو ما رواه مسلم في الصحيح : | أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح |[57] ، ثم قال : « فإذا ثبت هذا الأصل ؛ **فالذي ينفي عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم ، رده إلى قاعدة المصالح والمقاصد ، والعرف الجارية عليه أحكام الشرع** ؛ فنقول : من حكم عقد البيع أن يتنزل المشتري منزلة البائع في المبيع ، ملكا بملك ، وحالا بحال ، ومنفعة بمنفعة ، وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها ، فذلك محمول على حال البائع فيها ، وعلى عرف الناس في العمل بها ، وهو أن يقبضها بطنا بطنا وحالا حالا ، ولا يجوز أن يقال : إن عليه أن يجذها جملة ؛ لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها ، **ولأن المقصود والمعتاد والمصلحة لا يقتضي ذلك فيها** ، فإذا نزلت الجائحة عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها ، فهذه مصيبة نزلت قبل القبض ، **فلا كلام لأحد من المخالفين عليها ..** »[58].

وقال بعد حكاية المذاهب في الانتفاع بالرهن[59] ومنه مذهب أبي حنيفة أن منافع الرهن عطل : « .. **مذهب أبي حنيفة في غاية الضعف** مخالف للحديثين اللذين تلوناهما آنفا عن سعيد بن المسيب عن الشعبي وكلاهما عن أبي هريرة ، **مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التي أتيت عليه الملة ، وكيف يصح أن**

ينعقد بين المسلمين عقد يؤدي إلى إتلاف المال وذهاب المنافع هدرا أن تكون مباحة لمن تناولها بعد أن كانت متملكة محفوظة على صاحبها هذا لا يقتضيه لفظ العقد الذي بمقداره ولا حكمه ..»[60] .

التعليل بالمصلحة :

قال رحمه الله في معرض بيان شروط السلم[61] : « يجوز السلم في المعين بشرطين ؛ أحدهما : أن تكون قرية مأمونة ، والثاني : أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخل ، - ويشرح هذا الشرط بقوله - : وأما السلم في اللبن والرطب والشروع في أخذه ، فهي مسألة مدنية اجتمع عليها عمل أهل المدينة ، **وهي مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرء يحتاج إلى** أخذ اللبن مياومة ، ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء ؛ لأن النقد قد لا يحضره ، ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد ، لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له ، **فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة ، قياسا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح** »[62] .فأنت تراه يبين وجه الحاجة والمصلحة في هذه المعاملة ، ثم يقيسها على أصول المصالح ، وهو تعليل بين بالمصلحة .

وقال في الكلام على الغيبة من شرح الموطأ : « ... حرم الله تعالى ذلك ؛ **لأنه** تناول الأعراض ، وكما حرم على الناس تناول أموال الناس ودماءهم بغير حق ، كذلك حرم عليهم تناول أعراضهم بغير حق ، ولا فرق بين الأحوال الثلاثة ، وقد حف الله الدماء بالقصاص ، وحف الأموال بالقطع ، وحف الأعراض بالحد ، كل ذلك حجب لا يحل اختراقها ، فمن اخترقها بالأذى أدب ، ومن اخترقها بالأقصى حدّ ، **ترتيب حكيم للمصلحة ، وتدبير عزيز له القهر و الغلبة** »[63].

مراعاة أحوال الناس :

ومن **التطبيق الفعلي للمصالح** ، مراعاة أحوال الناس ، وما ألفوه من آراء فقهية إذا كان قال بها أحد الأئمة المقتدى بهم ، وهو فقه ما أحوجنا اليوم إليه ، ونضرب مثالين من هذا الفقه المحقق لمصالح الجماعة وتقديمها على مصالح الفرد :

المثال الأول : وهو ما حكاه عن نفسه ؛ بعد أن بين ثبوت السجود في سجدة الانشقاق بخلاف ما رآه مالك ، قال : « .. لما أممت الناس تركت قراءتها ؛ لأني إن سجدت أنكروه ، وإن تركتها كان تقصيرا مني ، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي..»[64].

المثال الثاني : وأورده في السياق ذاته ، وملخصه أن شيخه أبا بكر الفهري[65] أتى بسنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، بين قوم أنكروه حتى قال بعضهم : قوموا إليه فاقتلوه، فأخذ يسكنهم ويبين لهم أنها رواية المدنيين عن مالك ،ثم قال لشيخه ناصحا : ..لا يحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها ــ أي سنة الرفع ــ قاموا عليك ، وربما ذهب دمك. »[66].

تقدير المصالح :

ومن نباهته في فقه المصالح وإعمالها ؛ بيانه لأوجه الضبط والتقدير لها ، إذ الضبط « أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل » كما يقول الشاطبي رحمه الله [67].ومن الأمثلة في هذا الباب قوله عن تصرف الراعي في أموال الناس ــ وهي مسألة تتكرر في كل العصور ــ : « وضبط الأمر فيه أنه لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة تعرض ؛ فيؤخذ ذلك جهرا لا سرا ، وينفق بالعدل لا بالاستئثار ، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي »[68].

إدراك المصالح بالعقل :

ومن تقرير وجه المصلحة في الحكم بما يبين أن للعقل دورا في إدراكها قوله مبديا رأيه بعدما حكى اختلاف الفقهاء في بيع النجش إذا وقع[69] : « والذي عندي أنه إن كان بلغها قيمتها_ أي السلعة _ ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ، ولا خيار لمن اطلع ، وإن كان أتى على القيمة فهو بالخيار فما حدث من الغبن على المبتاع ولا يفسد البيع ؛ **لأن المعنى بمعنى معقول وهو التدليس على المشتري** ، وحكم ابن حبيب بفسخ البيع **خروج عن النظر** فيكون كبيع المصراة والعيب »[70] .

وقال في خاتمة شرح كتاب السرقة من الموطأ : «**لم يخف على ذي لب** أن الله إنما وضع هذه العقوبات في الأبدان روادع وزواجر ، **فهم ذلك الخلق** من تنبيه الله لهم عليه ، وتعريفهم به ، ولذلك قلنا : إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به ، حفظا لقاعدة الدماء ، لئلا يستعين الأعداء بالجماعة على الأعداء ، فيبلغوا غرضهم من التشفي وتسقط عنهم عقوبة القصاص ، وهذا المعنى يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا حرزا يقطع جميعهم ؛ حفظا لقاعدة الأموال ، لئلا يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشتراك ؛ رجاء سقوط القطع »[71]. فتأمل كيف بين أنه مما لا يخفى على العقول أولا ، ثم استعمل القياس في قطع الجماعة إذا اشتركت في السرقة ثانيا ، وأوضح وجه المصلحة في ذلك ، فتقرر من مجموع ذلك كله استقلال العقل بإدراك المصالح .

ولعل من هذا القبيل تخريجه لكثير من الأحكام على قاعدة العرف والعادة لما في القول بذلك من مصالح لا تخفى على كل ذي عقل سليم ؛ فإن في نزع الناس عن عاداتهم وأعرافهم من المشقة ما لا يعلمه إلا الله ، قال رحمه الله في تعليل القول بالعادة : « .. **فإن العادة إذا جرت أكسبت علما ، ورفعت جهلا ، وهونت**

صعبا ، وهي أصل من أصول مالك ، وأباها سائر العلماء لفظا ، ويرجعون إليها

التفسير المصلحي للنصوص :

يراد بالتفسير المصلحي للنصوص : « النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح ».[73]

والناظر في فكر القاضي يمكنه أن يهتدي إلى هذا الفن الدقيق في كثير من المواطن: فمن ذلك ما جاء في – في باب الخطبة على الخطبة وقول مالك : (هذا باب فساد يدخل على الناس)، فقد علق على ذلك بقوله : « إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين ، **فخصص مالك هذا العموم** ، وحمله على بعض محتملاته **بالمصلحة** ، وهو أصل ينفرد به مالك عن سائر العلماء »[74].

– وفي حديث التسعير الذي رواه أنس رضي الله عنه ، قال : [غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يارسول الله : سعر لنا ، فقال : إن الله هو القابض الرازق الباسط المسعر .وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال][75] يقول القاضي : « قال **سائر العلماء بظاهر الحديث ؛ لا يسعر على أحد ، والحق التسعير** وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين ، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب، **وما قاله النبي** صلى الله عليه وسلم **حق وما فعله حكم ؛ لكن على قوم صح ثباتهم** واستسلموا إلى ربهم **وأما قوم قصدوا أكل الناس** والتضييق عليهم **فباب الله أوسع وحكمه أمضى** »[76].فتأمل كيف أدار العمل بالنص على المصلحة المقصودة منه ، فإن النبي صلى

الله عليه وسلم رفض أن يسعر لهم ، وكان في ذلك مصلحة لهم يومئذ ؛ إذ ليست مصلحة البائع بأولى من مصلحة المشتري و لا العكس، فلما تغيرت أخلاق الناس[77] ؛كتواطؤ الباعة على الرفع من السعر مثلا،وجب التسعير ؛ لأن الظلم منكر وضرر تجب إزالته .

ـ ومن هذا القبيل أيضا قوله في الاحتكار : « ..إذا كان الجالب للمبيع من غير أهل البلد ، فذلك الذي يبيع كيف شاء ، لا يمنع منه ولا يحجر عليه ، كما قال عمر : ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده ..الحديث .**وهذا مبني على قاعدة المصلحة** ، فإن الجالب لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق : إما أن تبيع بسعرنا أو تقوم من سوقنا ؛ لانقطع الجلب واستضر الناس ...**مصلحة سببها التحريض والتحضيض على جلب الأقوات** .. ولما لحظ ابن حبيب من أصحابنا هذه المصلحة وفهم المقصود فيها قال : إن الجالب للطعام لا يمكن من أن يبيع إلا بسعر الناس ما خلا القمح والشعير ، فإنه يكون فيه بحكم نفسه **للحاجة إليهما ولتمام المصلحة بهما** »[78].

ـ مسائل المباح:

قال رحمه الله في شرحه لحديث الحلال بين والحرام بين : « الحلال ما أذن في تعاطيه والحرام ما منع منه ، وإن الباري سبحانه ببديع حكمته لما خلق لنا ما في الأرض جميعا كما أخبرنا قسم الحال فيه فمنه ما أباحه على الإطلاق ؛ ومنه ما أباحه في حال دون حال ؛ ومنه ما أباحه على وجه دون وجه ؛ **فأما أن يكون في الأرض ممنوع لا تتطرق إليه إباحة في حال ولا على وجه فلا أعلمه الآن ..**»[79]

.وهذا ينبئك عن فهم عميق لكليات التشريع، وطبيعة النظرة الموضوعية للأشياء التي خلقها الله للانسان وامتن عليه بتسخيرها له.

وفي شرحه لحديث النهي عن الأكل بالشمال[80] قال رحمه الله في دقة الأصولي العرف بأساليب الخطاب : « ..والنكتة التي تعتمدونها في **الفرق بين المكروه والحرام** : أنه إذا جاء النهي مقرونا بالوعيد دل على تحريمه ، وإذا جاء مطلقا كان أدبا إلا أن تقترن به **قرينة تدل على أنه مصلحة** في البدن ، أو في المال على الاختصاص بالمرء ، فإنه يكون مكروها على حاله ولا يترقى إلى التحريم ، **فإن كان لمصلحة تعم الناس صار حراما** ، والدليل على ذلك : أن **للمرء أن يتحمل الضرر في نفسه إن كان ذلك يسيرا ، وليس له أن يلحقه بغيره يسيرا كان أو كثيرا** »[81] .

وقال في حديثه عن تأصيل قواعد المعاملات المالية : « القاعدة السابعة : **اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم** ؛ ومن ذلك استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل ، ... ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رؤوس النخل بالتمر الموضوع على الأرض ؛ وفيه من الربا ثلاثة أوجه : بيع الرطب باليابس ، والعمل بالخزر والتخمين في تقدير المالين الربويين ، وتأخير التقابض ...»[82].

الاعتدال في تناول المباح :

ومن فقه القاضي تأييده لتقييد تناول المباح الذي رآه سيدنا عمر رضي الله عنه حين كان ينهى عن اللحم إذا كان ضراوة للمرء ، قال رحمه الله : « .. وهذا الذي ندب إليه عمر رضي الله عنه من آداب الشريعة ؛ فإن **من حسن معاش المرء ألا**

يسترسل على الشهوة دائما ، فإنه إذا اعتادها ففقدها لم يستطع الصبر عنها ، فإما أن تتكلف ما لا يجوز وإما أن تقيم معذب النفس ، هذا إذا قام بحقها ، وأما إن قصر فيه مثل أن يشبع فلا يطيع ، أو يبيت شبعانا أو جاره طيانا ، فقد صار ذلك في حد المعصية ، وخرج عن باب المباح ، وفي مثله يقال : | أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها | يريد : فلم تطيعوا ، و لم تواسوا .»[83]

اعتبار المآلات :

اعتبارالمآلات حقيقته :النظر في نتيجة الشيء وأثره أو ما يصير إليه ،فالاعتبار دلالة على العمل العقلي وإعمال الفكر ، والمآل تعبير عما يؤول إليه الحكم مستقبلا؛يقول الشاطبي رحمه الله :«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ،وذلك أن المجتهد لايحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[84].

ومن آراء القاضي رحمه الله في هذا الباب تقريره للقول بالذرائع في كثير من المواطن كقوله في أصل الشبهة من أصول المعاملات المالية في المذهب : « وأما الشبهة : فهي في ألسنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه ، ويسميها علماؤنا **بالذرائع** ، ومعناه : كل فعل يمكن أن يتذرع به أي يتوصل به إلى ما لا يجوز ، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء ، وقد **مهدنا القول عليها في مسائل الخلاف قرآنا وسنة وإجماعا من الأمة وعبرة .**»[85].

ومن إعماله للمآلات **وقوفه في وجه البدعة** وشدته على ما من شأنه التذرع به لتغيير الدين والزيادة فيه وفي هذا السياق نقرأ رأيه في وصل صيام ستة من شوال برمضان : « وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جدا ؛ لأن الناس قد صاروا يتولون

: شيع رمضان ، وكما لا يتقدم له ، لا يشيع ، ومن صام رمضان وستة من أيام الفطر ، له صوم الدهر قطعا بالقرآن (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) شهر بعشر ، وستة أيام بشهرين ، فهذا صوم الدهر كان من شوال أو من غيره ، وربما كان من غيره أفضل أو من أوسطه أفضل من أوله ، **وهذا أحوى للشريعة وأذهب للبدعة ، ورأى ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر ولست أراه ، ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به ؛ لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم** »[86] .

وقال رحمه الله على قوله تعالى :« ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ..»[الأنعام: 108]: « ..هذا يدل على أن للمحق أن يكف عن حق يكون له إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين؛ وهذا فيه نظر طويل، اختصاره أن الحق إن كان واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول والله أعلم »[87].

ثبت المصادر والمراجع

_ الاجتهاد : النص ؛الواقع؛ المصلحة ، الدكتور أحمد الريسوني والأستاذ محمد جمال باروت،من سلسلة حوارات لقرن جديد،دار الفكر،دمشق 2002م.

_ أحكام القرآن ، القاضي ابن العربي ، ت : البجاوي ، دار المعرفة،بيروت،د:ت

_ الاعتصام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،د.ت. _ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل،بيروت ،د.ت.

ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية،ت : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت.

ـ الإمام الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس ليبيا، ط الأولى 1992م.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن،ت: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، ط/1417هـ .

ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الفكر ، د.ط.د :ت.

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ت.

ـ سنن الترمذي،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي،ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،د.ت.

ـ سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر .د.ت.

ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي،بيروت،طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى1349هـ .

ـ الشرح الكبير(حاشية الدسوقي) على مختصر خليل ، أبو البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت، د.ت.

ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط/الأولى ، 1989م.

ـ صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،د.ت.

ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،دار الكتاب العربي،د.ت.

ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، بيروت،1974م.

ـ الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب ، بيروت، د.ت.

ـ القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس ،الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،ت: عبد الله ولد كريم،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1992م.

ـ القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مكتبة الشركة الجزائرية،د.ت.

ـ المدخل الفقهي العام ، الشيخ مصطفى الزرقا ،مطبعة طربين ،دمشق ، 1968م.

ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر ابن عاشور ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،د:ت.

ـ الموافقات في أصول الشريعة ،أبوإسحاق الشاطبي ،مع حاشية الشيخ عبد الله دراز،دار الكتب العلمية ،بيروت ،د.ط.د:ت.

ـ المغني ، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر ، بيروت ،ط/الأولى1405هـ .

ـ المهذب ،إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت،د.ت.

ـ نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية ، الدكتور جمال الدين عطية ،دار الفكر ،دمشق ،ط2001م.

ـ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لأستاذنا الدكتور محمد الروكي ، منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط ،ط الأولى1994م.

ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدكتور أحمد الريسوني ،منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط الأولى ،يناير 1991م.

الهوامش:

(1) نظرية المقاصد : هـ رقم (6) ص 204.

(2) نحو تفعيل مقاصد الشريعة،د.جمال الدين عطية،دار الفكر ، دمشق ،طبعة معادة 2003م : ص 239 .

(3) ابتداء من الدكتور الريسوني في نظرية المقاصد ثم الدكتور الحسني عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور ..ومن تبعهما.

(4) مراده بذلك كتابه في الأصول وهو المحصول وقد حقق في دار الحديث الحسنية منذ أكثر من عقد من الزمن وقد طبع بعدذلك .

(5) أحكام القرآن : 623/2.

(6) المصدر السابق : 96/1.

(7) القبس : 3/ 209-210 .

(8) القبس : 2/ 804 .

(9) الموافقات : 14/2.

(10) الأحكام : 798/2.

(11) رواه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم 1208/1581:3.

(12) القبس : 297/4 . ولا يغرنك ظاهر قوله : وهذه فتوى يهودية فتأخذ به ، وكفى المرء نبلا أن تعد معايبه .

(13) الأحكام : 1849/4.

(14) ذاته : 322/1-323.

(15) ذاته : 324/1.

(16) ذاته :650/2.

(17) القبس : 283/4 .

(18) الموافقات : 324/2.

(19) إعلام الموقعين : 95/3-96.

(20) الأحكام: 371/1.

(21) ذاته : 3/ 1500- وانظر أيضا في هذا المعنى : نظرية المقاصد : ص 81.

(22) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان، كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا،تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما، توفي سنة 212هـ وقيل غير هذا .الديباج المذهب: 153/1.

(23) الأحكام : 1178/3.

(24) الأحكام : 1908/4.

(25) الأحكام : 65/1.

(26) مقاصد الشريعة : ص 48.

(27) كتب الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي رسالته للدكتوراه في تعليل الأحكام وقد تداولها الناس ،كما جلى الأستاذ الدكتور الريسوني مسائل مهمة من الموضوع مع تلخيص

وتحقيقات نادرة في نظرية المقاصد، وكتب أكثر من باحث في مسالك التعليل ، ومباحث العلة في القياس كما هو صنيع الدكتور عبد الحكيم السعدي .

(28) الأحكام : 748/2.

(29) الأحكام : 1247/3.

(30) الأحكام : 247/1

(31) العارضة : 241/5-243 .

(32) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة،حديث رقم 1368.

(33) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة:23/1رقم39.

(34) مقاصد الشريعة : ص 60.

(35) الأحكام :699/2.

(36) الأحكام : 291/1-292.

(37) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة، من أعلم الناس بحديث عائشة، ذكره مالك فقال :كان من فقهاء هذه الأمة، توفي سنة107هـ . سير أعلام النبلاء: 53/5-طبقات الفقهاء للشيرازي: 41/1.

(38) جامع بيان العلم وفضله : 98/2.

(39) ذاته .وانظر في هذه المسألة : نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لأستاذنا الدكتور محمد الروكي ، منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامسبالرباط : ص 205 فما بعدها.

(40) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، شيخ الإسلام ابن تيمية : 289/1.

(41) الاعتصام : 304/1.

(42) الأحكام : 819/2.

(43) ذاته :4/ 1950.

(44) ذاته: 245/1.

(45) ذاته : 58/1.

(46) الفروق : 33/2-34.

(47) الأحكام : 853/2.

(48) الأحكام : 1085/3.

(49) الأحكام : 693/2-694.

(50) عارضة الأحوذي : 19/5.

(51) عارضة الأحوذي : 227/5 .

(52) ذاته : 235/5-236 .

(53) الأحكام : 81/1.

(54) عارضة الأحوذي : 238/5 .

(55) القبس : 149/4-150.

(56) القوانين الفقهية ،ابن جزي : ص266.

(57) أخرجه مسلم : كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ح(1544) عن جابر رضي الله عنه .

(58) القبس : 230/3-231 .

(59) انظر : كشاف القناع:336/3-المهذب: 311/1-بدائع الصنائع :145/6-بداية المجتهد: 279/2.

(60) عارضة الأحوذي : 11/6-12 .

(61) انظر: الإنصاف للمرداوي: 106/5-الشرح الكبير للدردير:195/3.

(62) القبس : 269/3-270 .

(63) القبس : 384/4-385.

(64) الأحكام : 1911/4.

(65) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي ، الشهير بالطرطوشي ، إمام عالم وفقيه أصولي ، أخذ عن الباجي وأبي بكر الشاشي ، وعنه ابن العربي ، من تآليفه تعليقة في الأصول والخلاف، وكتاب الحوادث والبدع ، وكتاب بر الوالدين ، توفي سنة 520هـ .شجرة النور الزكية : ص 124- الفتح المبين : 17/2.

(66) الأحكام : 1912/4.

(67) الموافقات : 234/2.

(68) الأحكام : 1248/3.

(69) انظر : المغني لابن قدامه:148/4- بداية المجتهد: 170/2.

(70) عارضة الأحوذي : 268/5-272 .

(71) القبس : 150/4.

(72) القبس : 245/3 .

(73) الاجتهاد النص الواقع المصلحة : من سلسلة حوارات لقرن جديد ،بحث الدكتور الريسوني : ص 53.

(74) الأحكام : 35/3.

(75) رواه الترمذي في سننه،باب ما جاء في التسعير،رقم: 1314 وقال : حديث حسن صحيح،605/3.

(76) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي :54/6- وانظر أيضا رأيه هذا في القبس: 280/3-281.

(77) وهو الذي يسمونه بفساد الزمان ،وهو من موجبات تغيير الأحكام .انظر : المدخل العام للفقه الإسلامي: 925/2.

(78) القبس : 280/3-281.

(79) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ، طبعة دار الكتاب العربي : 5/ 199 .

(80) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب النهي عن الأكل بالشمال:922/2.ورواه النسائي في السنن الكبرى،كتاب آداب الأكل، باب النهي عن الأكل بالشمال،برقم6749:4/172.

(81) القبس : 281/4.

(82) القبس : 197/3-199.

(83) القبس : 302/4-303.

(84) الموافقات:140/4.

(85) القبس : 193/3 .وانظر أيضا: الأحكام:798/2.

(86) عارضة الأحوذي : 289/3-293 .

(87) الأحكام: 744/2.

سدُّ الذَّرائعِ منْهجٌ تشْريعيٌّ وقائيٌّ من الأضْرارِ الْمُتوقَّعة

د. نَذير حمادُو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، وخصَّ من عباده من شاء بمزيد الطَّوْلِ والإنعام، ووفقه وهداه إلى دين الإسلام، وأرشده إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام؛ لمباشرة الحلال وتجنب الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال و الإكرام، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المفضل على جميع الأنام صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه الغرِّ الكرام. و بعد ...

فهذا بحث علمي حول مَنْهَج تَشْرِيعِيٍّ وِقَائِيٍّ، يقي المجتمع مِنَ الأَضْرَارِ الْمُتَوَقَّعَةِ، ألا و هو مبدأ سد الذرائع، وقبل الخوض فيه يجدر بنا أن نُعرّف بسد الذرائع من حيث اللغة والاصطلاح فنقول:

سد الذرائع لغة:

1- الذرائع: جمع ذريعة وهي لغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقا.[1]

2- وسدها: معناه رفعها وحسم مادتها؛ وذلك بمنع هذه الوسائل ودفعها بالنهي عنها.